أثر القانون الدولي الخاص في منازعات عقود الأمن السيبراني الدولية

The Impact of Private International Law on International Cybersecurity Contract Disputes

أ.م.د. ريزان حمودي كريم الشمري

كلية القانون – جامعة المثنى

Rizan. hamodi@mu. edu. iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٨/٢ تاريخ قبول النشر/٢٠٢٥/١٠/٥

الملخص:

يعتبر القانون الدولي الخاص المرجع الأمثل لحل المنازعات التي تتضمن عنصراً اجنبياً، سوآءا كانت هذه المنازعات داخلة في نطاق الأحوال الشخصية أو المدنية أو المسائل التجارية، وحيث إن المجتمع الان يتسارع في كل جوانبه بالتقنيات التكنلوجية الحديثة، فقد أصبح واجباً ان يكون القانون الدولي الخاص بقواعده واجراءاته مواكبا لهذا التطور ومستوى الحداثة، لفض النزاعات الناشئة عن أي تقنية جديدة تكون محلاً للتعاقد، على أن تكون العلاقة القانونية تتضمن صفة أجنبية يتصف بها أحد عناصر هذه العلاقة.

ومن بين هذه التقنيات ظهرت تقنية الأمن السيبراني ببرامجه الالكترونية لتعاصر التقدم العلمي المتزايد ودخلت في كل المجالات العامة والخاصة، بما فيها المجال التجاري، إذ تسعى الشركات التجارية الكبيرة للحرص على بياناتها ومعلوماته المعرفية واسرار عملائها، من خلال ابرام عقودا خاصة بالأمن السيبراني لنقل تقنيات برامجه أو الحصول على خدمات تدريبية عنه من جهات ذات تخصص متميز بهذا المجال الوقائي، لحفظ ما لها من اسرار تجارية، فيكون من واجب الجهة التي تورد المعرفة الفنية بالأمن السيبراني الالتزام بالعقد وعدم الاخلال ببنوده، لما لهذا الاخلال من أثر اقتصادي سلبي كبير على طرف التعاقد المستفيد من ابرام العقد، وهنا يظهر دور القانون الدولي الخاص ببسط صورته لتسوية النزاعات الناشئة من العقود المذكورة، من خلال فض إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق وتحديد المحكمة المختصة لفض النزاع القائم بين طرفي التعاقد، خاصة وأن برامج التقنية السيبرانية وخدماتها تدور في مجال فضائي يصعب معها مسألة تحديد المقصر في تنفيذ الالتزام العقدي، وهذا ما سوف نناقشه في هذا البحث لبيان مدى كفاية القواعد القانونية لتحديد القانون الذي يفض النزاع والمحكمة المسؤولة عن نظر دعاوى الامن السيبراني ذات العنصر الأجنبي.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الخاص، منازعات العقود، عقود الأمن السيبراني، القانون، عقد.

Abstract:

Private international law is considered the ideal reference for resolving disputes involving a foreign element, whether these disputes fall within the scope of personal status, civil, or commercial matters. Given that society is now rapidly adopting modern technologies in all aspects, it has become imperative for private international

law, with its rules and procedures, to keep pace with this development and level of modernity. This is necessary to resolve disputes arising from any new technology that is the subject of a contract, if the legal relationship includes a foreign characteristic that characterizes one of the elements of this relationship.

Among these technologies, cybersecurity technology has emerged with its electronic programs to keep pace with increasing scientific progress and has entered all public and private fields, including the commercial field. Large commercial companies seek to protect their data, knowledge, and customer secrets by concluding cybersecurity contracts to transfer software technologies or obtain training services from relevant entities. A distinguished specialization in this preventive field, to preserve its trade secrets, it is the duty of the party supplying technical knowledge in cybersecurity to adhere to the contract and not breach its terms, as such breach has a significant negative economic impact on the contracting party benefiting from concluding the contract.

Here, the role of private international law appears in expanding its image to settle disputes arising from the aforementioned contracts, by resolving the problem of determining the applicable law and identifying the competent court to resolve the dispute between the contracting parties, especially since cyber technology programs and services operate in a space domain that makes it difficult to determine the party who is negligent in implementing the contractual obligation. This is what we will discuss in this research to demonstrate the adequacy of legal rules to determine the law that resolves the dispute and the court responsible for considering cybersecurity lawsuits with a foreign element.

Keywords: Private international law, contract disputes, cybersecurity contracts, law, contract

المقدمة

يلعب القانون الدولي الخاص دوراً مهماً في تسوية المنازعات التي تدخل في نطاق موضوعاته، خاصة التجارية منها، وترجع الخصوصية في هذا الدور بالنطاق التجاري الدولي للأثار الاقتصادية والمالية الكبيرة التي يتأثر بها أطراف التعاقد، اذا بقيت المنازعة دون حل، إذ غالباً ما يكون طرفي عقد الامن السيبراني الدولي من الأشخاص المعنوية كالشركات التجارية أو المؤسسات الرسمية التي تتعاقد كشخص معنوي لحماية بياناتها من خلال نقل تقنية الامن السيبراني البرمجية أو الحاجة لخدمات صاحب الخبرة المعرفية لتفادي الخرق الأمني من خلال تقديم الحلول الوقائية لهذا الخرق.

موضوع البحث/ إن تحديد النظام القانوني في المنازعات الناشئة عن عقود الامن السيبراني الدولية يعني البحث عن أهم عناصر هذا النظام المتمثلة بالقواعد الخاصة بالتنازع التشريعي والتنازع القضائي، فمن خلال هذه القواعد نعرف القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بنظر النزاع بين أطراف التعاقد.

مشكلة البحث/ تكمن مشكلة البحث في صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعة الناشئة عن عقود الامن السيبراني الدولية التي تنقل تقنية برمجية ومعرفية حديثة عابرة للحدود، تختص بها بعض الدول دون غيرها، كذلك صعوبة تحديد المحكمة المختصة لتسوية النزاع بين أطرافه، فالصفة الأجنبية لعنصر أو عناصر العلاقة العقدية تعرقل الية فض التنازع بسهولة، بسبب اختلاف جنسية المتعاقدين، موطنهم، محل التعاقد، او محل تنفيذ العقد.

أهمية البحث/ تظهر أهمية البحث في بيان القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة لتسوية النزاع الناشئ من عقود الامن السيبراني الدولية، اذ تؤثر التسوية بشكل إيجابي في بيان حقوق والتزامات طرفي العقد، بما يعزز حماية المعلومات التجارية والأسرار الرقمية بإطار قانوني يوفر ضمانات لبقاء العمل التجاري والتبادل المعرفي من خلال تحديد النظام القانوني لفض النزاع.

أسباب البحث/ ضرورة التركيز على مواكبة التشريعات الوطنية للتقدم العلمي من أجل تحديث المواد القانونية ذات العلاقة بموضوع البحث، أو إصدار قوانين خاصة بالتقنيات الحديثة تبين الية فض النزاع دون صعوبة، خاصة عند إبرام عقود ذات مخاطر امنية تقنية عالية الدقة، مثل عقود الامن السيبراني الدولية، التي تحتاج لخبرات قانونية وقضائية متميزة، يحقق من خلالها تطبيق العدالة، بإسناد النزاع للقانون الأكثر ملائمة لتسويته، واصدار أحكام اجنبية قابلة للتنفيذ.

منهجية البحث/ تم الإعتماد في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، ما بين القوانين العراقية والمصرية وبعض من الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة بموضوع البحث.

هيكلية البحث/ لأجل بيان موضوعات البحث قسمناه لمبحثين كالتالي:

المبحث الأول/ الإسنادالتشريعي في منازعات عقود الامن السيبراني الدولية

المطلب الأول/ القانون الواجب التطبيق بواسطة القضاء العادي

المطلب الثاني/ القانون الواجب التطبيق بواسطة القضاء البديل

المبحث الثاني/ الإسناد القضائي في منازعات عقود الامن السيبراني الدولية

المطلب الأول/ ضابط الأرادة في تحديد محكمة نزاع عقود الأمن السيبراني الدولية

المطلب الثاني/ ضابط االإرتباط في تحديد محكمة نزاع عقود الأمن السيبراني الدولية

المبحث الأول: الإسناد التشريعي في منازعات عقود الامن السيبراني الدولية

بينا في مقدمة البحث أن عقود الأمن السيبرانية الدولية تدخل في نطاق القانون الدولي الخاص، إذا كان موضوع هذه العقود يتعلق بنقل برمجيات خاصة وتقنية إدارة معلومات وحفظ البيانات، أو الإتفاق على تدريب موارد بشرية متخصصة بالعمل الأمني الوقائي من أي إختراق لهذه البيانات أو البرامجيات، حيث تسعى الشركات التجارية والمؤسسات الكبيرة لإبرام هذه العقود للإستفادة من مضمونها، فإذا كانت هذه العقود دولية وفقاً للمعيار القانوني لإتصال العقد بأكثر من نظام قانوني واحد [١]

أو اتصاف عنصر أو أكثر بالصفة الأجنبية (٢)، أو كانت الدولية ناجمة عن الأخذ بالحسبان مصالح التجارة الدولية أو إنتقال رؤوس الأموال عبر الحدود الوطنية (٣) أو الدولية قائمة نتيجة المعيار المزدوج الذي يخلط بين الصفة الأجنبية والمعيار الاقتصادي لرأس المال عبر الحدود(٤)، فمن المحتمل تعرض هذه العقود للمنازعة التشريعية لاختيار القانون الواجب التطبيق أو المنازعة القضائية لتحديد المحكمة المختصة لفض النزاع.

لذلك سوف نخصص هذا المبحث لألية تحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود الأمن السيبراني الدولية من خلال مطلبين كالتالي:

المطلب الأول/القانون الواجب التطبيق بواسطة القضاء العادي

المطلب الثاني/ القانون الواجب التطبيق بواسطة القضاء البديل

المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق بواسطة القضاء العادي

بداية نبين أنه لا يوجد تعريف مخصص بالذات لعقود الامن السيبراني الدولية، لكن باعتبارها إتفاق بين جهة وأخرى، فهي تدخل في مضمار العقود غير المسماة، وبناءً على مفهوم الأمن السيبراني تعرف هذه العقود على إنها إتفاق بين طرفين أو أكثر، لغرض الحصول على مجموعة من الأدوات(٥) والوسائل التقنية والتنظيمية والإدارية لمنع الإستخدام غير المشروع للمعلومات والبيانات والأنظمة والأجهزة المحمولة من الهجمات الإلكترونية الضارة[٦] ويمكن تعريفه على إنه إتفاق يتضمن عملية فكرية تتيح للمستورد إمكانية الوصول للمعلومة والخبرة التي التي يملكها المورد[٧]، فمن خلال هذا العقد يمكن للمستورد تجديد فكرة المعلومة السيبرانية التي يتلقها كبرامج او خدمات تدريبية[٨] واذا ما اخذنا مقارنة للتعريف مع ما قدمه المشرع العراقي والمصري نلاحظ ان المشرع المصري وكذلك العراقي لم يعرفا نوع هذا العقد، وكان الأجدر تعريفه أو على الأقل وضع خصوصية لتعريف العقود ذات التقنية التكنلوجية الحديثة لبيان أهميتها ومخاطر الاخلال بإلتزاماتها، مع أن قانون التجارة المصري رقم ١٧/١٩٩٩ عرف عقد نقل التقنية في المادة٧٣، أما المشرع العراقي فقد ترك تعريف العقد للقواعد العامة في تعريف العقود المسماة، على الرغم من ان قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣/٢٠٠٦ المعدل أشار الى إمكانية نقل التقنيات الحديثة في المادة الأولى/أولا.

ونتيجة لوجود العنصر الأجنبي في عقد الأمني السيبراني الدولي فإن النزاع الذي يثار بين الطرفين بسبب العلاقة العقدية يستوجب تسويته عن طريق اختيار أفضل القوانين وأكثرها ملائمة لحكم لمنازعة في العقد[٩]

وهنا تلعب الإرادة دوراً مهماً في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع، إذ يعمد طرفي عقد الأمن السيبراني بالنص صراحة في العقد على القانون الذي يطبق حال حصول نزاع بينهما، إستناداً لمبدا سلطان الإرادة وفي حدود المصلحة العامة التي ينتج عنها أثراً متمثلاً بإعطاء الفرصة لطرفي التعاقد والفرصة اللازمة لتنظيم عقودهم[١٠]، فالقانون الواجب التطبيق والذي تم اختياره صراحة من قبل اطراف العقد يمثل دليل واضح على ان نية الأطراف قد اتجهت لتسوية النزاع بيهم بموجبه وفقاً لرغبتهم(١١).

وقد اخذ كل من القانون المدني العراقي في المادة ٢٥ منه والمادة ١٩ من القانون المدني المصري بالارادة الصريحة للمتعاقدين عند اختيارهم للقانون الذي بموجبه يفض النزاع، مع إن موقف المشرع المصري في المادة ٧٢ من قانون التجارة رقم١٩٩٩/١٧ قد جعل كل اتفاق بين متعاقدين على قانون اخر واجب التطبيق غير القانون المصري هو اتفاق باطل ويجب تطبيق القانون المصري على ذلك العقد، وبالمقارنة مع المادة ٢٧ من قانون الاستثمار العراقي المعدل رقم ٢٠٠٦/١٣ فإن المشرع العراقي رغم إعطاء الأولوية لتطبيق القانون العراقي على منازعات عقد الاستثمار، إلا إنه أجاز للمتعاقدين الإتفاق على تطبيق قانون أخر لتسوية المنازعة بينهما.

رغم ذلك لا يكون للمتعاقدين الحرية المطلقة في اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع، لإحتمالية اللجوء لقانون لا يمت بصلة للعلاقة العقدية، لذا يجب ان الاختيار مبنياً على سبب يرتبط بموجبه العقد بالقانون الذي تم اختياره بصلة وثيقة، تدل عى تركيز موضوعي و توطين إتفاقي في مكان يفضل طرفي التعاقد تطبيق قانونه(١٢).

وقد أوضحنا سابقاً ان تقنيات وبرامجيات الأمن السيبراني من التقنيات الحديثة التي يدخل بها الذكاء الأصطناعي وتتميز به بعض الدول والشركات والمؤسسات في تلك الدول أكثر من غيرها، لذلك قد تعمد الشركات أو الجهات التي تورد هذه التقنية وخدماتها عند اتفاقها مع الطرف المستفيد الى فرض شرط الثبات التشريعي على القانون الواجب التطبيق الذي يتم اختياره من قبل طرفي التعاقد، وذلك لتتجنب تعديل عقد الامن السيبراني أو الغاءه عند تعديل القانون المختار، ورغم ما لشرط الثبات التشريعي من إيجابية عند وروده كشرط في عقد الأمن السيبراني أو في عقد مستقل أخر كشرط للإختصاص التشريعي، باعتباره السبيل الأيسر للقاضي لتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع(١٣) الإ إن هذا الأمر غير صحيح ولا يتفق مع طبيعة عقد الأمن السيبراني ذات الخطورة المعلوماتية الدقيقة التي قد يتعرض بموجبها المستفيد من نقل التقنية وخدماتها لظروف تجبره على تعديل العقد أو الغاءه، خاصة إذا كانت فترة التعاقد طويلة، بالإضافة إلى أن صفة الثبات التشريعي تخالف مبدأ النفاذ الفوري للقوانين الجديدة(١٤).

إن الأخذ بمبدأ سلطان الإرادة يجب أن لا يجعلها تسمو على القانون المختار، خاصة في عقود أمنية خطرة ذات حساسية معلوماتية كبيرة لدى الشركات التجارية، فيجب أن تكون الإرادة هي ضابط إسناد وعنصرمن عناصر التركيز المكاني للرابطة القانونية العقدية، إذ يقتصر دور الإردة على تثبيت التركيز المكاني في دولة القانون الذي تم اختياره وبموجب هذا القانون الواجب التطبيق يمكن إبطال أو تعديل عقد الأمن السيبراني إذا وجد فيه ما يخالف القواعد الأمرة لذلك القانون المختار من قبل أطراف التعاقد(١٥).

ولتجنب هذا الإشكال من الممكن صياغة عقد الأمن السيبراني الدولي وفق صيغ العقود النموذجية التي أعدتها جمعية القانون الدولي عام ٧١/٧٠، من خلال إدراج شرط التثبات التشريعي كشرط عقدي،

ولكن إستثناءً يدرج كشرط إجرائي، إذا أخل الطرف المستفيد من التعاقد في عقد الامن السيبراني، بإلتزماته تجاه الطرف الاخر نتيجة إضطراره لإلغاء العقد أو تعديله(١٦).

ونود بيان مشكلة أخرى متعلقة بإختيار القانون الواجب التطبيق عندما يكون هذا القانون لدولة متعددة الشرائع، مثلاً إتفاق شركة وطنية على نقل تقنية الامن السيبراني وبرامجها من شركة أمريكية متخصصة ببرمجيات الحماية من اختراق البيانات على أن يكون قانون الولايات المتحدة الامريكة هو الواجب التطبيق في موضوع النزاع، هذا الأمر يصعب على القاضي تحديد القانون الواجب تطبيقه، لأنه يخص دولة ذات نظام قانوني مركب، و لحل هذه المشكلة يمكن إعمال قواعد التنازع الداخلي للقانون المختار ليحدد أي شريعة قانونية هي الأصلح لتسوية النزاع(١٧)، وهو الحل الذي أخذ به المشرع المصري صراحة في القانون المدني بنص المادة ٢٦ منه، وبالمقارنة مع المشرع العراقي كان المشرع المصري أفضل لتحديد قانون النزاع، إذ إن المشرع العراقي لم ينص بشكل صريح على القانون الواجب تطبيقه وإنما يمكن اتباع نص المادة ٣٠ من القانون المدني لتطبق مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً، في الأحوال التي لم يرد بشأنها نص من تنازع القوانين.

وعند غياب الإرادة الصرحية للمتعاقدين لتحديد القانون الواجب التطبيق في عقد الأمن السيبراني، يلزم القاضي بالبحث عن الإرادة الضمنية التي تحدد هذا القانون، وترشده لتطبيقه، إذ تستخلص هذه الإرداة من كل الملابسات التي تدور حول العلاقة العقدية، فيجمع القرائن الدالة على نية إختيار قانون ما لتسوية النزاع يثار بموجبه، مثل المحكمة التي يحددها المتعاقدان لنظر نزاعهم، العملة التي يتفقان على الوفاء بها أو محل تنفيذ او إبرام العقد وحتى محل المعقود عليه إن كان يتمثل بتسليم برامجيات أو أداء دورات تدريبية عن مهارات الامن السيبراني، وكذلك يعد إختيار قانون معين لتطبيقه على جانب من جوانب العقد قرينة على تحقق صلة بين العقد وذلك القانون وهو قرينة على الإرادة الضمينة لاختياره من قبل المتعاقدين(١٨)

ويمكن تحديد القانون الواجب التطبيق على نزاع عقد الأمن السيبراني عند غياب الإرادة الصريحة وذلك بالإعتماد على فكرة الأداء المميز في العقد، ونرى إنها الأفضل في الاستناد التشريعي، لأن نقل تقنية وبرمجيات وخدمات الأمن السيبراني بواسطة عقود مبرمة تدخل في نطاق حماية الطرف المستفيد منها، وهو غالباً الطرف الأضعف إقتصادياً أو الاقل خبرة في المعلومات الفنية لهذه التقنية، فيجب أن يكون تعاقده واختياره للقانون الواجب تطبيقه في حدود تسهم بحماية تنميته الاقتصادية دون تقييد حريته، فالافضل تطبيق قانون بلد الطرف المتعاقد المستفيد من الامن السيبراني على النزاع التعاقدي، لأن هذا االبلد يمثل مركز الخطورة وهي فكرة تقابل فكرة الأداء المميز فتطبيق قانون هذا البلد هو الأولى بالإعتبار(١٩)، وقد أخذ بهذا الحل في الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية روما للقانون الواجب التطبيق الصادرة عام ١٩٨٠ وكذلك اتفاقية لاهاي الخاصة بالواجب التطبيق في حوادث السير لعام ١٩٧١ واتفاقية فينا لبيع البضائع لعام ١٩٨٠

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق بواسطة القضاء البديل

يمكن للمتعاقدين في عقد الامن السيبراني الاتفاق على اللجوء للوسائل البديلة للقضاء العادي لتسوية النزاعات الناشئة عن العقد، ومن هذه الوسائل التحكيم، فقد يتفق الأطراف على عرض النزاع أمام هيئة تحكيمية للنظر فيه، ولكون التحكيم هو (الاتفاق على عرض النزاع امام محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بدلاً من المحمكة المختصة، وذلك بحكم ملزم للخصوم شريطة أن يقر المشرع هذا الاتفاق سواءً كان شرط أو مشارطة)([٢٠])، لذلك يمكننا تعريف هذا الاتفاق في مضمون العقد محل البحث على أنه اتفاق بين طرفي عقد الامن السيبراني الدولي لنقل معلومات أو تقنية أو خدمات خاصة ببراميجات الاختراق وإدارة الحماية اللازمة من هجمات الاختراق للبيانات والاسرار التجارية على أن يكون نظر النزاعات الناشئة عنه أمام محكم أو هيئة تحكيمية معينة.

لا يختلف إتفاق اللجوء للتحكيم في هذا العقد عن الاتفاق على اللجوء للقضاء العادي في مسألة القانون الواجب التطبيق، حيث يلجأ المحكم الى إرادة المتعاقدين الصريحة إذا نصت على هذا القانون أو البحث عن الإرادة الضمنية للمتعاقدين، فيعمد لحل النزاع أما بتطبيق قانون دولته أو قانون الجنسية المشتركة للأطراف المتنازعة أو قانون محل إقامتهم المشترك ([٢١])، ويمكن للمحكم أن يطبق قانون الدولة المستفيدة من الأمن السيبراني باعتبار هذا القانون هو الاوثق صلة بالعقد وفقاً لنصوص تشريعية فيه أو وفقا لنصوص معاهدات دولية ([٢٢]) مثل اتفاقية روما لعام ١٩٨٠ و اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥ أو وفق سندات قانونية صادرة من الممم المتحدة ترجع تطبيق قانون الدولة المستفيدة من التقنية الحديثة مثل قررات الأمم المتحدة، رقم ١٨٠٣ لعام ١٩٦٢ و ٣٢٨١ / ١٩٧٤ و ٣١٧١ /١٩٧١ و قرار ٣٢٠١ الصادر عام ١٩٧٤

وقد يطبق المحكم قانون مقر التحكيم لكن يواجه صعوبة تحديد مكان التحكيم إذا كان في عدة دول أو مقر هيئة أو رئاسة التحكيم في دولة مختلفة([٢٣])، وله حق استبعاد القانون المتفق عليه بين أطراف عقد الأمن السيبراني الدولي إذا كان مخالفاً للنظام العام([٢٤]) حيث يكون الحكم التحكيمي الصادر في نزاع ناشئ من عقد الأمن السيبراني الدولي باطلاً إذا اتفق طرفا العقد على تطبيق قانون مخالف للنظام العام والأداب العامة، وهذا ما أقره قانون المرافعات العراقي رقم ١٩٦٩/٨٣ في المادة ٢٧٣/ف٢ إذا أعطى نصها حق للخصوم وللمحكمة التمسك ببطلان الحكم الصادر وفق قانون مخالف للنظام العام، وذات المضمون جاءت به المادة ٢/٥٣ في قانون التحكيم المصيالمعدل في المواد التجارية والمدنية رقم ١٩٩٤/٢٧.

وفي حال غموض الإرادة الصريحة والضمنية لطرفي العقد على تحديد القانون الواجب التطبيق يكون للمحكم حق تطبيق قواعد الأعراف والعادات التجارية الدولية، وهو ما أكدت عليه الاتفاقيات الدولية مثل إتفاقية فينا للبيوع الدولية للبضائع لعام ١٩٨٠ في المادة ٩٠ منها، اذ جعلت العادات والأعراف المعلومة للكافة قرينة على علم طرفي التعاقد من اجل تطبيقها على النزاع بينهما([٢٥])، كذلك أشارت لهذا المضمون الإتفاقية الاوربية للتحكيم لسنة ١٩٦١ في المادة ٧ منها، اذا أعطت الحرية للمتعاقدين باختيار القانون الواجب التطبيق بموجب إرادتهم الصريحة او الضمنية وفي حالة إغفالهم فللمحكم اللجوء لتطبيق القانون المحدد بموجب قاعدة تنازع القوانين التي يرونها تلائم لتسوية النزاع أخذين بعين الإعتبار أحكام الأعراف التجارية الدولية.

ويمكن للمحكم في حال غموض إرادة المتعادقين أن يطبق قانون المحكمة التي كانت من المفروض أن تختص بنظر النزاع الناشئ من عقد الأمن السيبراني الدولي، ولكن هذا التطبيق يجعل المحكم في مواجهة مع عدة مشاكل صعبة منها تتعلق بالتنازع الإيجابي بين عدة محاكم وطنية تخصص بنظر ذات النزاع، تنفيذ الحكم الصادر ومدى الزاميته، مشكلة تتعلق بضرورة استشارة قواعد الاختصاص القضائي، كما أنه لا يمكنه تطبيق قانون دولته وهي مشكلة أكبر عندما يكون التحكيم مؤلف من هيئة تحكيمة لجنسيات مختلفة وليس محكم من دولة واحدة(٢٦)

وأحياناً يلجأ المحكم لتطبيق مبادئ القانون العامة، أو قواعد العدل والانصاف عند غياب الإرادة الصريحة والضمنية في عقد الأمن السيبراني الدولي لتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع، باعتبار مبادئ القانون هي عامل مشترك بين أغلب الأنظمة القانونية، لكن هذا االتطبيق سوف يقوم على إرادة مفترضة وليست ضمنية، كما ان المبادئ هي مصدر للقانون وليست ضابط إسناد لتحديد القانون(٢٧)، بالإضافة الى أن مبادئ القانون لا تتماشئ مع كثير من متطلبات التجارة الدولية(٢٨)، حيث نلاحظ بعض القضايا يميل المحكم لتطبيق هذه المبادئ تماشياً مع مصالح الطرف الأقوى في التعاقد(٢٩) وهو ما يضر بموقف الطرف الضعيف في عقد الأمن السيبراني الدولي.

كما يمكن للمحكم أن يطبق قواعد العدل والإنصاف كقانون واجب التطبيق في نزاع عقد الامن السيبراني الدولي، لكنها عدل مجرد وهي متغيرة بتغير الزمان والمكان، وتطبيقها على الواقع يشكل صعوبة لإختلاف مصالح المتعاقدين ولهيمنة الطرف الأقوى صاحب الخبرة في تقنيات الامن السيبراني وبرامجه(٣٠)، وكما يطبق العادات والأعراف التجارية لتحديد القانون لتسوية النزاع، لكن يكون عليه واجب البحث عن مضمون هذه العادات بما يتلائم مع مضمون عقد الأمن السيبراني الدولي(٣١).

إن ما بيناه في المطلب الأول والثاني جاء منصباً على تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة عقد الأمن السبراني الدولي المبرم بكتابة عادية بين الطرفين، لكن في حالة ابرام العقد الكترونياً يزداد الامر صعوبة لتحديد هذ القانون لتسوية النزاع، خاصة عند اللجوء للتحكيم الالكتروني كوسيلة لفض النزاع، إذا أن هذه الوسيلة تمثل قضاء بديل تتم إجراءاته عبر شبكة الإنترنت وفق قواعد خاصة لا تحتاج لإلتقاء طرفي النزاع والمحكمين في مكان معين(٣٢)، فنتيجة لإنعدام الحدود توجد إحتمالية أن يكون الايجاب الموجه الكترونياً معروضاً لكل من يستخدم شبكة الانترنت مما يزيد فرصة تطبيق أكثر من قانون على نزاع عقد الأمن السيبراني الدولي المنعقد الكترونيا، وذلك لتزامن الاتصال بالشبكة بوقت واحد(٣٣)

رغم أننا نرى إمكانية حل هذه المشكلة من خلال الإعتماد على الإرادة الصريحة لبيان القانون الواجب التطبي على النزاع بالعقد(٣٤)، خاصة في عقود مهمة مثل الأمن السيبراني ونقل خدماته وبرامجايته لا نعتقد اغفال طرفي التعاقد عن تحديد هذا القانون، وعند غياب الإرادة الصريحة يمكن اللجوء للإرادة الضمنية، لكن القانون المحدد بالارداة الضمنية فيه صعوبه أكثر، لصعوبة تحديد اللحظة التي ينعقد بها عقد الأمن السيبراني الدولي الكترونيا(٣٥).

وقد ظهرت عدة نظريات في تحديد هذه اللحظه أخذ العراق في قانون المعاملات الالكترونية رقم ٢٠١٢/٧٨ في المادة١٩/اولاً بنظرية العلم بالقبول، أما المادة ٨٧ من القانون المدني العراقي رقم ١٩٥١/٤٠ فقد عالجت موضوع انعقد العقد العادي من خلال وصول القبول للموجب وهي بذلك تحتاج لتعديل بما يتوافق مع المادة ١٩ من قانون المعاملات الالكترونية.

ولغرض بيان القانون الواجب التطبيق في التحكيم الالكتروني بنزاع ناشئ من عقد الأمن السيبراني الدولي هنالك عدة حلول، منها تطبيق قانون الدولة المتلقية للمعرفة الأمنية السيبرانية وخدماتها(٣٦)، أو تطبيق قانون الهيئات التحكيمية الالكترونية الدائمية، أو قانون ممزوج بين لوائح وقوانين هذه الهيئات والقانون الوطني للدولة المتلقية للأمن السيبراني (٣٧)، أو يطبق المحكم القانون الموضوعي الإلكتروني الذي اتفقت عليه أكثر الهيئات التحكيمية(٣٨).

المبحث الثاني: الإسناد القضائي في منازعات عقود الامن السيبراني الدولية

بينا في المبحث الأول اشكالية تنازع القوانين في منازعات عقود الأمن السيبراني الدولية، كأثر للقانون الدولي الخاص، لكن هنالك اتصاف العلاقة القانونية بالصفة الأجنبية تخلق قواعد جديدة للإسناد القضائي تكون أكثر ملائمة لما تطلبه معاملات هذا القانون عند تسوية النزاع بين أطرافه، وهو أثر أخر يتعلق بإشكالية تحديد المحكمة المختصة لنظره(٣٩)، لان اتصاف عقد الأمن السيبراني بالصفة الوطنية لا يخلق صعوبة في بيان المحكمة المختصة لتسوية نزاعاته، لكون النزاع واقع ضمن الحدود الإقليمية لسيادة الدولة(٤٠)

وأياً كان عنصر الإسناد القضائي، لابد من وجود صلة جديدة أو مصلحة مشروعة بين النزاع والمحكمة، وهو ما يعرف بمبدأ النفاذ(٤١) فقد تكون المحكمة مختصة نتيجة اتجاه إرادة طرفي النزاع على الخضوع لقضائها أو ينعقد الاختصاص بوجود فاعلية وقيمة عملية للأحكام الصادرة في نزاع عقود الأمن السبراني عند تنفيذها في دولة التنفيذ، أو تختص المحكمة وفق مبدأ الملائمة و حسن سير العدالة، عند إرتباط بعنصر شخصي مثل جنسية أو موطن أطراف النزاع أو إقليمي مثل محل إبرام العقد أو عنصر إرتباط دعوى أصلية لنزاع ناشئ من عقد الأمن السيبراني الدولي مع مسائل أولية تحتاج النظر في محاكم دول أخرى، فيعقد الإختصاص منعاً لإصدار أحكام متضاربة (٤٢) أو تجنباً لحدوث ناتج عن الإخلال بإلتزامات العقد(٤٣)

ولغرض بيان بيان معايير أو ضوابط الإسناد القضائي لتحديد المحكمة المختصة لنظر نزاع ناشئ من عقد أمن سيبراني دولي، سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول/ ضابط الأرادة في تحديد محكمة نزاع عقود الأمن السيبراني الدولية.

المطلب الثاني/ ضابط الإرتباط في تحديد محكمة نزاع عقود الأمن السيبراني الدولية.

المطلب الأول: ضابط الأرادة في تحديد محكمة نزاع عقود الأمن السيبراني الدولية

بينا في نطاق تنازع الإختصاص التشريعي بنزاع عقود الأمن السيبراني الدولية، كيف تلعب الإرادة دوراً في تحديد القانون الواجب التطبيق، ويظهر هذا الدور أيضاً في تحديد محكمة فض النزاع وتسويته(٤٤) فقد يتفق أطراف العقد على نظر النزاع من قبل محكمة معينة ليست مختصة أصلا بنظره

وسلبه من محكمة أخرى مختصة وفق قواعد إختصاصها القضائي([٤٥]) بمعنى أن اختصاص المحكمة المختارة التي تنظر نزاع عقد الأمن السيبراني الدولي هو إختصاص حصري بموجب هذا الاتفاق([٤٦])الذي اجيز مراعاة لمصالح أطراف العقد في نطاق العلاقات الدولية الخاصة([٤٧]).

ولغرض الأخذ بإرادة الطرفين يجب أن يكون إتفاقهم على تحديد محكمة النزاع قد ورد صحيحاً، سواءً جاء صراحة أو ضمناً في عقد الإمن السيبراني الدولي، ولغرض التأكد من شروط صحته نطبق قانون المحكمة المختارة، لأن القاضي سوف يبحث في قانونه الوطني لبيان إختصاص المحكمة من عدمه، فهذا الإتفاق يحمل صفة إجرائية أكثر من كونها صفة عقدية ([٤٨]). فإذا كان الاتفاق صحيح بين طرفي عقد الإمن السيبراني على الخضوع لمحكمة ما لنظر النزاع الناشئ بينهم بموجب العقد، و تبين أن ارادتهم إتجهت لإحداث أثر قانوني بتحديد محكمة نظر النزاع وسلبه من محكمة أخرى، فالإتفاق يرتب التزامات متبادلة بين الطرفين ومسؤولية عقدية واستحقاق تعويض عند ثبوتها([٤٩]).

ويمكن لأطراف عقد الأمن السيبراني الدولي إدراج شرط أختيار محكمة النزاع بشكل صريح ومكتوب ضمن بنود العقد الأصلي، أو بموجب إتفاق مستقل يتضمن منح الاختصاص القضائي لمحكمة دولة غير مختصة بنظر النزاع([٥٠])

ويمكن أن يتفق طرفي عقد الإمن السيبراني الدولي ضمنياً على تحديد المحكمة المختصة لنظر النزاع، حيث يعرف هذا الإتفاق من قرائن وظروف الحال، مثل حضور المدعى عليه للدعوى المقامة ومضيه بالإجراءات القضائية دون تقديم دفع بعدم الإختصاص([٥١]) وأياً كان الاتفاق صريح أو ضمني يجب أن لا يشكل تحايلاً على قواعد اختصاص المحاكم وتهرباً من مضمونها وإرادة مشرعها([٥٢]) كذلك يشترط أن يحقق الإتفاق صلة جدية بين المحكمة المختارة من قبل أطراف العقد والنزاع الناشئ عنه، ونؤيد ما جاء به التوجه الحديث في منع الاتفاق المسبق بتحديد المحكمة التي تنظر النزاع حماية للطرف الضعيف في التعاقد([٥٣]) خاصة في عقد الأمن السيبراني المتصف بالدقة المعلوماتية والخطورة التقنية المؤثرة على بيانات هامة، لذا يكون الالتفاق اللاحق لتحديد هذه المحكمة مهماً للطرف الضعيف في العقد، ليأخذ الوقت في قبول المثول أمام محكمة تحفظ له حقوقه و تضمن تعويضه حين الضرر، بعيداً عن الإختيار القائم على تسلط الطرف الأقوى وهو غالباً صاحب المعرفة الفنية الجديدة.

وقد أخذ المشرع المصري بالاتفاق الذي يمنح الاختصاص للمحاكم المصرية في نص المادة ٣٢ من قانون المرافعات المدنية المصري رقم ١٩٦٨/١٣ الذي اعتبر محاكم الجمهورية مختصة بنظر النزاع حتى لو لم يكن داخل في اختصاصها، إذا قبل الخصم ولاية المحكمة صراحة او ضمناً، حين لم ينص المشرع العراقي على هذا الاتفاق.

ونعتقد يمكن الاستناد للمفهوم المخالف لنص المادة ٧ من قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية العراقي رقم ١٩٢٨/٣٠ الذي يحدد شروط اعتبار المحكمة الأجنبية مختصة لتنفيذ أحكامها في العراق، وعدم إمكانية الاستناد لنص المادة ٣٠ من القانون المدني العراقي كدليل للأخذ بالخضوع الاختياري للمحاكم العراقية،

لكون هذه المادة تختص بتنازع القوانين وليس تنازع الاختصاص القضائي، وكان الأفضل لو أدرج المشرع العراقي نصاً يأخذ بالاتفاق الصريح لتحديد المحكمة المختصة يتماشى مع متطلبات مهمة لتسوية النزاعات ناشئة من عقود حساسة وخطرة مثل عقد الأمن السيبراني الدولي، لكن نعتقد ان نص المادة ٢٨ من القانون المدني العراقي والذي ذكر أن قواعد الاختصاص وجميع الاجرءات يسري عليها قانون الدولة المقامة فيها الدعوى أو التي تباشر فيها الإجراءات القضائية، يمكن اعتبارها قرينة على قبول المشرع العراقي لاتفاق الأطراف على إختيار المحاكم العراقية لنظر نزاعاتهم، لكن لنا رأي فيما يتعلق بقانون الأستثمار العراقي رقم ٢٠٠٦/١٣ المعدل إذ ان هذا القانون عدل فيه نص المادة ٢٧/ف٤ بقانون رقم ٢٠١٠/٢ واعطت الحق لطرفي التعاقد اللجوء لألية لحل النزاع بينهم، حيث يمكن أن نعتبر هذا النص سبيلاً في تفعيل دور إرادة المتعاقدين في عقد الأمن السيبراني يالدولي من أجل اختيار المحكمة المختصة لتسوية النزاع، لكن المشرع العراقي عاد بتعديل جديد لنفس المادة ٢٧ بقانون رقم ٢٠١٥/٥٠ حدد فيه أولية الخضوع لولاية المحاكم العراقية كوسيلة لحل النزاع ثم اللجوء للتحكيم الداخلي والدولي كألية بديلة لحل لحله، وحيث إن هذه المادة نراها غير مشجعة للمستثمر الأجنبي الذي يخشى الخضوع للقاضي العراقي، كما إنها أشارت للتحكيم الدولي ولايوجد في العراق تنظيم قانوني لهذا التحكيم، إضافة إنها قيدت إرادة الأطراف في اختيار قضاء محكمة معينة لتسوية النزاع يتماشى مع التوجه الجديد لولاية المحاكم(٥٤)

ويبقى على طرفي عقد الامن السيبراني الدولي التزام ابداء حسن النية وعدم التنصل عن الاتفاق والتحول لمحكمة أخرى لتسوية النزاع الناشئ من العقد بينهم(٥٥) لأن حسن النية يعطي قوة النفاذ لالتزامهم على تحديد المحكمة، اذ تصبح مستأثرة بنظر النزاع دن غيرها من المحاكم، لأن الالتفاق على الخضوع لقضاءها كان كاشفه ومحددًا لمركزها القانوني الأستئثاري(٥٦)

حيث تلزم هذه المحكمة بنظر النزع اذا كانت قواعدها اختصصافها القضائي التي وضعها المشرع الوطني يقبل دور الإرادة في تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع، بل حتى لو لم تنص قواعد الاختصاص بهذا القبول غالباً ما تلتزم المحكمة بنظر النزاع لعدم وجود قاعدة دولية محددةوملزمة لبيان القضاء المختص ولكون المحكمة حرة بتنظيم قواعد إختصاصها(٥٧) وقد اخذت اتفاقية لاهاي المتعلقة باختيار المحكمة المختصة بدور الاردة في هذا الاختيار بنص موادها م٥/ف٢ و م ٦ منها(٥٨).

ورغم أن هذا الدور إيجابي في تسوية النزاعات، لبيانه الجهة التي تفض النزاعات الناشئة من عقد الأمن السيبراني الدولي، لكن نرى أنه قد يشكل سبيلاً للتهرب من المحاكم المختصة أصلاً و ينطوي على غش نحو القانون، خاصة إذا كان الطرف الذي يقدم المعرفة أو الخدمة السيبرانية للطرف المتلقي هو المسيطر والأقوى في التعاقد(٥٩) لهذا إن ما جاءت به اتفاقية لاهاي في المادة ٥ و ٦ من إعطاء الحرية للمحكمة المختر بتقدير مدى الصلة بينها والنزاع المعروض عليها هو نص إيجابي خاصة في عقود مهمة ودقية، مثل عقود الامن السيبراني الحديثة، رغم أن هذا التوجه يقيد مدى حرية الإرادة في الاختيار لكنه يشكل ضمانه مهمة للطرف الأضعف في التعاقد(٦٠).

ورغم ما بيناه من موقف للمشرع المصري الذي اخذ صراحة بالاتفاق المؤيد للخضوع الاختياري، لكنه عا وكذلك موقف العراق من هذا المنح بالمواد التي نراها قرينة على قبول الاتفاق الاختياري، لكن هذا الاتفاق له جانب أخر هو سلب إختصاص المحاكم وهو ما يرفضه المشرع المصري، لأن قواعد إختصاص محاكمه من النظام العام([٦١])، رغم أنه أقر قبول سلب الاختصاص في قانون التحكيم المصري رقم١٩٩٤/٢٧ المعدل في نص المادة ١/٤([٦٢])، فمن باب أولى إعطاء هذا القبول لقضاء أصلي بدلاً من قضاء بديل خاصة وإن مصر انظمت لإتفاقية نيورك لتنفيذ الاحكام الأجنبية التي تأخذ بسلب الإختصاص([٦٣])

وهو ذات الموقف للمشرع العرقي في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ١٩٦٩/٨٣ في المادة ٢٩ الذي جعل ولاية المحاكم المدنية العراقية على جميع الأشخاص، وتختص بنظر كافة المنازعات إلا التي استثناها القانون، و نص في المادة ٧٧ على أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة يمكن أن تتخذه المحكمة ذاتها بأي مرحلة تكون بها الدعوى، بمعنى أنه أنكر اتفاق الأطراف على سلب إختصاص المحاكم العراقية وفق إختيارهم لمصلحة قضاء دولة اخرى.

كل ما بيناه في هذا المطلب كان يدرج ضمن دور إرادة طرفي النزاع في عقد الامن السيبراني باختيار محكمة مختصة للمثول أمامها عن النزاع الناشئ من العقد، لكن هنالك صعوبة أخرى تظهر لو جاء الاتفاق على هذه المحكمة ضمن عقد الكتروني او بموجب عقد االكتروني مستقل، لهذا هنالك سب لتوفير حماية للطرف الأضعف في التعاقد من خلال اعطاءه كل المعلومات الخاصة عن برامجيات الامن السيبراني التي يحتاج نقلها او التدرب على خدماتها وكل القوانين المتعلقة بحمايته قبل ابرامه للعقد([٦٤])أو أعطاءه الحق في العدول عن التعاقد في حال أن مالك تقنية أو خدمة الأمن السيبراني أخل بالتزاماته أو تلاعب وغير الخدمة المعرفية السيبرانية التي يحتاجها الطرف المتلقي لها في العقد([٦٥])كذلك يمكن أن تكون أحد صور حمايته هو إعادة عقد الاختصاص للمحكمة المختصة أصلاً بالنزاع وسلب اختصاصها نتيجة قبول الخضوع لقضاء محكمة أخرى لكنها رفضت نظر النزاع([٦٦]).

ونؤيد الرأي الذي يرجح أن يكون الاتفاق على تحديد المحمكة المختصة لنظر النزاع، خاصة في عقد الأمن السيبراني الدولي، بعد نشوء النزاع وليس قبله حتى يتمكن الطرف الأضعف بالتعاقد من تقدير مصلحته[٦٧]

المطلب الثاني: ضابط االإرتباط في تحديد محكمة نزاع عقود الأمن السيبراني الدولية

بعد أن عرفنا أن ضابط الإرادة ودوره بتحديد المحكمة المختصة بنظر نزاع عقد الامن السيبراني الدولي، باعتبار العقد شريعة المتعاقدين وهو من الضوابط الشائعة في أكثر القوانين التي أخذت بإرادة الخصوم لعقد الإختصاص القضائي الدولي لمحاكمها([٦٨])، لكن هذا الضابط في حال غيابه صراحة أو ضمناً فإن القاضي يحب عن روابط ذات صلة بالنزاع، فقد تكون هذه الروابط قائمة على إعتبار شخصي مثل جنسية الخصوم او موطنهما او روابط إقليمية تختص المحكمة بموجبها بنظر النزاع لكونها واقعة بمحل تنفيذ العقد، إبرامه، أو محل المعقود عليه، أو يأتي ارتباط المحكمة بالنزاع لسبب قضائي قائم على مسائل أولية متصلة بالدعوى الاصلية، أو ضرورة اتخاذها إجراءات طارئة.

فإذا ارتبطت جنسية أحد طرفي النزاع في عقد الأمن السيبراني الدولي بدولة ما، ينعقد إختصاص محاكمها حتى لو كان حامل الجنسية مقيماً خارج تلك الدولة([٦٩]) لأن اللجوء للقضاء الوطني يعد أحد الحقوق الأساسية للوطنيين في دولهم، فلا يمكن حرمانهم منها([٧٠]) فهذا الإنعقاد يعزز وظيفة القضاء الوطني في حماية مواطنيها وإقامة العدل بينهم أياً كان المكان الذي يتواجد فيه حامل الجنسية، ودون أن تقتصر هذه الحماية على نوع معين من المنازعات([٧١])، إذ أكد على هذا الأمر الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة ١٩/ف٣ بأن حق التقاضي مكفول للجميع، كما أكدت المادة ١٤ من القانون المدني العراقي المعدل على مقاضاة العراقي أمام المحاكم العراقية حتى عن الالتزامات التي بذمته ونشأت بالخارج، وبذات المضمون جاء نص المادة ٩٧ من الدستور المصري لعام٢٠١٩.

لكن ضابط الجسنية يعد ضعيفاً لتحديد المحكمة المختصة في منازعة عقد الأمن السيبراني الدولي ويحتاج لصلة أوقى مبنية على ضابط أخر لتحديد محكمة النزاع([٧٢]) ولا يقف الأمر عند ضعف الضابط فقط بل يثير عدة مشاكل تصعب أمر الأختصاص القضائي، منها تعدد جنسيات اطراف النزاع، اذ يلجأ لإعتماد الجنسية الفعلية وقت رفع الدعوى([٧٣]) كذلك تظهر مشكلة تغيير الجنسية قبل الدخول بموضوع نزاع نقل خدمات وبرامجيات الأمن السيبراني، حيث ينعقد الاختصاص بهذه الحالة لمحاكم دولة الجنسية الجديدة([٧٤]).

وهنالك مشكلة أخرى عندما يكون المتعاقد شركة وطنية داخلة ضمن شركة متعددة الجنسيات أو مشروع وطني متولد عن هذه الشركة في الدولة المستفيدة من الخدمة السيبرانية، وبهذه الحالة ينعقد الإختصاص للمحكمة التي يوجد فيها مركز الإدارة الرئيس للشركة أو المشروع وهذا ما جاء بنص الماة ٣٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة ٥٢ من قانون المرافعات المدنية المصري، و غالباً تفعل فكرة المصلحة الوطنية التي تجعل محكمة الدولة المتلقية لخدمات الأمن السيبراني بواسطة شركتها الوطنية أو مشاريعها هي المختصة بنظر النزاع الناشئ عن العقد بين طرفي النزاع([٧٥]).

لكن المشكلة الأصعب تكمن لو كانت الدولة هي المتعاقد مع صاحب المعرفة السيبرانية بصفتها شخص معنوي وليست دولة ذات سيادة، حيث يثير هذا الموضوع خشية مقدم الخدمة خوفاً من التعسف في ضمان حقوقه بسبب قرارات مفاجئة تتخذها الدولة المستفيدة([٧٦]).

وتظهر قوة الجنسية كضابط إيجابي لعقد الاختصاص لمحاكم الدولة التي يحمل المدعى عليه جنسيتها في نزاع ناشئ عن عقد الأمن السيبراني، إذا كان المدعى عليه متوطن في دولة المحكمة سواء يحمل الجنسية الوطنية أو الأجنبية، لأن التوطن يسهل إجراءات تنفيذ القرار الصادر بتسوية النزاع([٧٧])، لكن تضعف هذه القوة كمعيار للاختصاص القضائي، إذا كان المدعى عليه لا يقيم في دولة المحكمة المختصة أو ليس له أموال للتنفيذ عليها في تلك الدولة، كما يشكل عدم التوطن والإقامة عائقاً أمام الدفاع عن النفس عند سكن المدعى عليه خارج دولة المحكمة، وهو ما يثير إحتمال عدم إمكانية تفنيذ القرار الصادر ضده في الدولة التي يتوطن فيها، لخلل في إجراءات الدعوى بسبب غياب حق المدعى عليه في الدفاع القانوني الصحيح عن نفسه([٧٨])

وهذا ما نلاحظه في نص المادة ١٤ من القانون المدني العراقي الذي جعل المحاكم العراقية تقاضي العراقي عن كل ما ينشا في ذمته من التزامات حتى التي نشات في الخارج، هنا عززت الجنسية العراقية من بيان المحكمة المختصة لو نشا نزاع في عقد الأمن السيبراني الدولي لو كان المتعاقد العراقي اخل بالتزامات العقد، لكن نفضل لو أورد المشرع العراقي نصوص تجعل صلة المحكمة بنظر النزاع اكثر جديدة، مثل الحالات التي بين فيها اختصاص المحاكم الأجنبية في نص المادة ٧ من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي رقم ١٩٢٨/٣٠، فتكون إقامة المدعى عليه في العراق، حضوره لجلسات المرافعة وسيره بالإجراءات، أو العقد مبرم أو منفذ في العراق، وغيرها من معايير الصلة الجدية التي تحقق الإختصاص القضائي للمحكمة العراقية، وذات الموقف جاء به المشرع المصري في المادة ٢٨ من قانون المرافعات المصرية رقم ١٩٦٨/١٣ المعدل عندما جعل المحاكم المصرية مختصة بنظر الدعاوى المرفوعة ضد من يحمل الجنسية المصرية حتى لو لم يكن يقيم في مصر.

وبحالة كون عقد الامن السيبراني الدولي مبرم الكترونياً هنا لا يمكن الاعتماد فقط على جنسية المتعاقد لتحديد المحكمة المختصة، وإنما تكون الدولة التي يظهر فيها قبول المتلقي للخدمات السيبرانية المعروضة من قبل الموجب او المالك لها عبر شبكة الانترنت(٧٩)

ويدخل الموطن الى جانب الجنسية في عقد اختصاص المحكمة في نزاع عقد الان السيبراني الدولي، وقد أخذ المشرع العراقي بهذا الضابط في نص المادة ١/١٥ من القانون المدني العراقي الذي يعقد اختصاص المحكمة العراقية لمقاضاة أجنبي موجود في العراق، كذلك المواد ٣٧ و ٤١ من قانون المرافعات العراقي رقم ١٩٦٩/٨٣كما جاء بالمضمون ذاته نص المادة ٢٩ من قانون المرافعات المصري الذي جعل محاكم مصر مختصة بالمنازعات المرفوعة أمامها ضد أجنبي متوطن أو مقيم في مصر، كذلك المادة ٣٠ التي حدد حالات اختصاص المحاكم المصرية اذا لم يكن للمدعى عليه الأجنبي موطن في مصر، ولكن عند ملاحظة النصوص المذكورة لكل من القانون العراقي والمصري يتبين لنا ان المشرع المصري لم يأخذ بالوجود العارض للشخص حتي ينعقد إختصاص محاكمها، ولا يعتد بالأحكام الصادرة بسبب هذا الوجود، إذ يعتبره كالعدم لغياب الرابطة الفاعلة بين النزاع والمحكمة(٨٠)على عكس المشرع العراقي الذي أخذ به في نص المادة ١٥ من القانون المدني العراقي.

وإذا ظهر في نزاع ناشئ من عقد الأمن السيبراني عدة أشخاص مدعى عليهم، فهذا لا يمنع من إنعقاد الإختصاص لدولة المحكمة التي يوجد فيها أحدهم، حتى تتوحد الطلبات دون أن تتجزأ في النزاع نفسه(٨١) يبقى أن نذكر إشكالية الأعتداد بالموطن كضابط لتحديد المحكمة المختصة إذا كان عقد الأمن السيبراني الدولي مبرم إلكترونياً، حيث تظهر صعوبة تحديد هذه المحكمة، لكن نرى إعتماد محكمة محل الضرر من المعلومات أو الخدمات السيبرانية يكون أفضل لتحقيقه العدالة الاجتماعية(٨٢) فكل طرف في عقد الأمن السيبراني يكون في حماية محكمة دولته في حالة تضرره من الاخلال بالالتزامات من الطرف الاخر، لأنها أقرب لتقدير الاثار وتقييمها(٨٣)

وينعقد إختصاص المحكمة في النزاع موضوع البحث وفق ضابط إرتباط إقليمي يحقق الصلة مع المحكمة المختصة، مثل اختصاصها المبنيى على كونها واقعة في دولة محل البرامج والخدمة السيبرانية المتفق على نقلها أو التدريب على تقنياتها، حيث تكون المحكمةأكثر دراية بالمحل وقادرة على اتخاذ ما يلزم من تدابير إن اقتضى الامر لحفظ المعرفة السيبرانية أو التحفظ على الأدوات والبرامج المستخدمة في تقديمها للطرف المتضرر(٨٤) وقد اخذ المشرع العراقي بهذا التوجه في نص المادة١٥ من القانون المدني العراقي وكذلك فعل المشرع المصري في نص المادة ١٨ من قانونه المدني.

كما يعتبرمحل ابرام عقد الامن السيبراني ضابطاً لإنعقاد اختصاص المحكمة محل الإبرام لكونها الأقدر على تقييم ظروف التعاقد وهو ما نص عليه المشرع العراقي في المادة١٥/ج من القانون المدني وكذلك جاء نص المادة ٢/٣٠ من القانون المدني المصري، كما يلعب محل تنفيذ العقد دوراً في إنعقاد اختصاص المحكمة ولو كانت عدة أماكن ينعقد الاختصاص لمحكمة محل التنفيذ الرئيس الفعلي، أوم يكون حق محكمة المحل الذي يوجد فيه الأداء المميز لخدمات الأمن السيبراني، حيث تتركز الرابطة العقدية في هذا المحل، وغالباً ما تكون محل إقامة المدين بهذه الخدمة(٨٥)

ولاتقف ضوابط الارتباط عند النطاق الشخصي أو الإقليمي، وإنما يمكن أن ينظر النزاع الناشئ من عقد الأمن السيبراني الدولي من قبل محكمة ليس لها صلة بالنزاع، لكون انعقاد اختصاصها مبنى على أسباب تتعلق بقيامها بمهمة القضاء وحسن سير العدالة مثل ارتباط دعوى نزاع عقد الامن السيراني الأصلية التي تنظر في محكمة معينة بمسائل أولية او اجراءات عاجلة يجب ان تتخذ من قبل محكمة أخرى، لا تقع في دولة المحكمة المختصة بنظر النزاع، فيكون لهذا المحكمة ارتباط عارض وليس اصلي(٨٦)

وهذا ما جاء به المشرع المصري في نص المادة ٣٣ من القانون المدني، فقد وضح سبب الاختصاص القضائي القائم على ارتباط المحكمة بمسائل أولية وطلبات عارضة متعلقة بالدعوى الاصلية للنزاع، اما المشرع العراقي فلم يذكر مصطلح المسائل الأولية في قانون المرافعات إلا في المادة٢٦٨ الخاصة بالتحكيم و كان الأفضل لو ذكرها بدلاً من الاكتفاء بمصطلح الدعوى الحادثة أو المنضمة أو المتقابلة، مثل ما جاء بنصوص المزاد ٦٦، ٦٧، ٦٨ و م٧٢ من قانون المرافعات العراقي.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من البحث في موضوع نبين فيه اثر القانون الدولي الخاص بنزاعات عقود دقيقة وحديثة متعلقة بالامن الاسيبراني بكل صور الفائده من هذه العقود فقد توصلنا لعدة نتائج تعقبها توصيات متعلقة بالقوانين المقارنة محل البحث:

النتائج:

١. خطورة إعتماد القانون الواجب التطبيق المتفق عليه بين طرف نزاع عقد الأمن السيبراني الدولي، خاصة عند طول مدة العقد المحتمل معها تعرض متلقي الخدمة السيبرانية لأضرار لا يتلائم معها مبدأ الثبات التشريعي الخاص بالقانون المختار لتسوية النزاع بين أطراف التعاقد.

٢. عطاء الأولية لروابط شخصية وإقليمية لعقد الإختصاص القضائي للمحاكم دون الإستناد المباشر لفكرة الأداء المميز خاصة في عقود خطرة كالعقود موضوع البحث.

٣. عدم نص المشرع العراقي بشكل صريح على قبول اتفاق طرفي النزاع الخاص بتحديد المحكمة المختصة كما فعل المصري في المادة ٣٢ من قانون المرافعات المصري رقم١٣/١٩٨٦ ٤-ضعف ضوابط الارتباط الشخصية والاقليمة في تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة لفض النزاع عند إبرام عقد الامن السيبراني الدولي بطريقة الكترونية

٤. غياب النص القانوني الصريح في التشريع المدني العراقي والمصري لبيان مفهوم عقد الأمن السيبراني واعتبارها عقود غير مسماة، مع العلم ضرورة الحاجة الان للنص الصريح على البرمجيات الحديثة والتقنيات الحساسة كمادة تحتاج عقد خاص لتعريفه وصياغته بشكل يضمن حق طرفي التعاقد خاصة الطرف الأضعف بتلقي المعرفة التقنية الحديثة

التوصيات:

١. نقترح على المشرع العراقي النص في القانون المدني على عدم الإلتزام بمبدأ الثبات التشريعي في العقد الذي تطول مدته و يتضرر منه متلقي محل المعقود عليه، خاصة في البرمجيات والتقنيات الحساسة الخطرة، متى ما أصبحت المصلحة الوطنية غالبة و تتطلب تعديل القانون أو تغييره، أو صياغة نماذج عقود تتلائم وطبيعة محل التعاقد بما يوازن بين حقوق والتزامات الطرفين.

٢. توسيع فكرة الأداء المميز في نصوص القانون المدني العراقي واعطاءها الأولوية كضابط لتحديد المحكمة المختصة وبيان القانون الواجب التطبيق في العقود الحديثة مثل عقد الامن السيبراني الدولي

٣. ضرورة مواكبة التطور الحديث في الاسناد القضائي والنص من قب المشرع العراقي على حق طرفي التعاقد في بيان محكمة فض النزاع اسوة بما نص عليه المشرع المصري في المادة٣٢ من قانون المرافعات المدنية المصري رقم ١٣/١٩٦٨

٤. نقترح النص في القانون المدني العراقي على تعريف للعقد النموذجي بشكل خاص موضحاً شروطه وخصوصية الاتفاق على القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة ليكون شاملاً للعقود التي تبرم للحصول على تقنيات حديثة وميسراً في بيان الية فض النزاع.

٥. انقترح لنص في قانون المعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨/٢٠١٢ على إعتبار محكمة محل الطرف المتضرر في العقود المبرمة الكترونياً، مثل عقد الامن السيبراني الدولي المبرم بطريقة الكترونية، هي المختصة بتسوية النزاع، لأن هذا النص نراه اقرب لحفظ حق طرفي التعاقد.

الهوامش:

(١) د. سامية راشد، تنازع القوانين، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٣٣.

(٢) د. ابراهيم احمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص–تنازع القوانين، ك١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٥٧٤.

(٣) د. حسن على كاظم، تسوية المنازعات الناشئة عن عقد الترخيص الدولي، دار الوفاء للطباعة، الاسكندرية٢٠١٦، ص١٣

(٤) د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٥٤

(٥) د. محمد إبراهيم عبد المنعم، دور الامن السيبراني في حماية اطراف عقود التجارة الالكترونية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد٤٧، الإسكندرية، ص٤٣٦٠

(٦) د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب السادة، التنظيم القانوني للأمن السيبراني، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٢٥، ص٢

(٧) د جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية المخترعات ونقل التكنلوجيا الى الدول النامية، ط١. الكويت، ١٩٨٣، ص٢٣

(٨) د. إبراهيم المنجي، عقد نقل التكنلوجيا، ط١، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص٢٥

(٩) د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص–تنازع القوانين، دار الثقافة، بغداد، ٢٠٠٥، ص١٩

(١٠) د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص–تنازع القوانين، ج٢، دار النهضة، مصر، ٢٠٠٢، ص٤٤٢

(١١) د. يونس صلاح الدين، القانون الدولي الخاص، ط١، مكتبة زين، بيروت، ٢٠١٦، ص٣٨٦

(١٢) د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١، مصر، ص٣٩٠

(١٣) عرب يونس، عقود نقل التكنلوجيا والموقف من شروطها المقيدة وفقاً للقانون المصري والأردني، بحث منشور في الموقع١) تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٢٠ www. lawjo. net

(١٤) د. وفاء فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنلوجيا الى الدول النامية، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٠، ص٧٧٢

(١٥) د. بدران شكيب الرفاعي، عقود المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الكتب، القاهرة، ٢٠١١، ص١٦٣

(١٦) د. وفاء فلحوط، المصدر السابق، ص٧٧٦

(١٧) د. أحمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق، ص١٣٩

(١٨) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المصدر نفسه، ص٤٦٠

(١٩) د. يونس صلاح الدين على، مصدر سابق، ص٣٩٣

(٢٠) رواء يونس النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، الموصل، ٢٠١٢، ص٣٣٠

(٢١) وفاء فلحوط، مصدر سابق، ص٧٧٦ وص٧٩٧

(٢٢) فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٣٩

(٢٣) رضوان أبو يزيد، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١، ص١٦٣

(٢٤) د. احمد السيد صادق، الوجيز في التحكيم، ط٤، القاهرة، ٢٠١٣، ص٣٧٩

(٢٥) د. محمد نصر محمد، الوافي في عقود التجارة الدولية، دار الراية للنشر، عمان، ٢٠١٥، ص٩٠

(٢٦) وفاء فلحوط، مصدر سابق، ص٨٢٨

(٢٧) د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية في عقود التجارة الالكترونية في مجال نقل التكنلوجيا، مج ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص٣٩٤

(٢٨) منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعرف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٢٩٤

(٢٩) في قضية بين شركة أرامكو والسعودية استبعد القران كقانون لتسوية النزاع بحجة عدم كفاءته، كذلك قضية حاكم أبو ضبي مع شركة التنمية البترولية اذ استبعد قانون الإمارات وتطبيق مبادئ العالة لنفس الحجة من انعدام الكفاءة، د.

محمد الروبي، عقود التشييد والاستغلال والتسليم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٥٤، نعتقد ان هذه الحجج تستند لما جاءت به المادة ٣٨/ب من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي اقرت تطبيق المبادئ التي اقرتها الدول المتمدنة على ما يرفع اليها من نزاعات، ونرى ان كلمة متمدنة هو كاشفة للنية التي يبيتها الطرف الأقوى للتعاقد للتسلط على الطرف الأضعف كما انه يشكل معيار غير سوي في بيان التمدن لدى دول لا تقر هذا المعيار لعدم ملائمته لطبيعة مجتمعاتها ونظامها العام.

(٣٠) رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر، عمان، ص١٢٠، ٢٠٠١

(٣١) محمود الكيلاني، مصدر سابق، ص٣٩٥

(٣٢) اميرة الرافعي، التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود الالكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٤٣٩، ص٢٠١٢

(٣٣) محمود الشريفات، التراضي في التعاقد عبر الانترنت، ط١، المكتبة الوطنية، عمان، ٢٠٠٥، ص٦٩

(٣٤) خالد صبري الجنابي، التراضي في عقود التجارة الالكترونية، بغداد، ص ٢٠٠٩، ٩٧

(٣٥) محمد مامون احمد، التحكيم في منازعات التجارة الالكترونية، القاهرة، ص١٤٩، ٢٠٠٩

(٣٦) صلاح علي حسين، القانون الواجب التطبيق عي عقود التجارة الالكترونية ذات الطابع الدولي، دار النهضة، القاهرة، ص٣٩٧، ٢٠٠٧

(٣٧) محمد مامون احمد، مصدر سابق، ص٣٧٥

(٣٨) خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية،

(٣٩) د. عنايت عبد الحميد ثابت، احكام تداخل مجالات انطباق القوانين ذي الطابع الدولي في القضاء المصري، الدار الهندسي، القاهرة، ٢٠١١، ص٥٣

(٤٠) د. ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص، ط١، دار الثقافة، بيروت، ٢٠٠٥، ص٢٤٢

(٤١) د. حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون الدولي القضائي الخاص الدولي، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٣، ص١٤٩

(٤٢) د. يونس صلاح الدين، مصدر سابق، ص٤٤٨

(٤٣) ظهرت صعوبة تحديد محكمة مختصة لنظر نزاع بين شركة أمريكية والهند، عندما كانت الشركة مسؤولة عن تسرب غاز في مصنع بوبال لإنتاج مضادات الآفات الزراعية سبب وفيات كثيرة عام، ١٩٨٤ وبقي النزاع عشرون عاما دون حل لاختلاف الآراء في المحكمة المختصة بنظر النزاع، منها ما يرجح انها المحكمة المحققة لمصلحة الطرفين، ومنها ما يرجح انها المحكمة الأقرب للضحايا حتى انتهت بالتسوية. صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي، ٢٠١٠، ص٢٤٢

(٤٤) خالد عبد الفتاح محمد، تعاظم دور الإرادة في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٤، ص١٢

(٤٥) حسام الدرين فتحي ناصف، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الأجنبية، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٢١، ص٢٢٢

(٤٦) د. هشام خالد، إحالة الدعوى الى محكمة أجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٩٢

(٤٧) د. احمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق، ص٥٥٥

(٤٨) د. حفيظة السيد الحداد، مصدر سابق، ص١٥٦

(٤٩) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ج١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢، ص٦٥٦

(٥٠) د. أحمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية، ط١، مج٢، ١٩٩٨، ص١٥٥

(٥١) د. ابراهيم احمد إبراهيم، مصدر سابق، ص٥٥

(٥٢) د. محمد الروبي، دور الإرادة في مجال الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٠٩

(٥٣) د. حسام أسامة، الاتجاهات الحديثة للتخلي عن الاختصاص القضائي الدولي، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون، العدد ٣، ٢٠١٧البحرين، ٢٠١٧، ص١٣

(٥٤) قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣/ ٢٠٠٦ منشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٣٩٣ في ٢٠١٦/١/٤

(٥٥) د. محمد الروبي، مصدر سابق، ص١٦٧.

(٥٦) د. محمد الروبي، المصدر نفسه، ص١٩٠

(٥٧) د. هشام علي صادق، تنازع الأختصاص القضائي الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٩، ص١٥٧

(٥٨) الاتفاقية منشورة بالموقع : www. hcch. net تاريخ الدخول ٢٠٢٥/١٠/١٥

(٥٩) د. مراد صائب حمود، فاعلية مبدا الخضوع الإرادي في تحديد الإختصاص القضائي الدولي، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد ١، مج١٠، جامعة كركوك، ٢٠١٩.

(٦٠) د. محمد الروبي، مصدر سابق، ص١٧٨.

(٦١) د. مصطفى الجمال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، الفتح للنشر، ١٩٩٨، ص٥١٠

(٦٢) جاء في نص المادة٤/ ينصرف لفظ التحكيم في حكم هذا القانون الى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة.

(٦٣) الاتفاقية منشورة بالموقع: un. org . uncitral تاريخ الدخول ٢٠٢٥/١٠/٢٠

(٦٤) د. احمد الرافعي، الحماية المدنية للمستهلك أزاء المضمون العقدي، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٠٥

(٦٥) د. عبد الفتاح حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٦

(٦٦) د. حفيظة السيد الحداد، مصدر سابق، ص٦٠

(٦٧) د. ناصر عثمان، الأتفاق على اختيار المحكمة المختصة في المنازعات الدولية، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٠، ص١١٥

(٦٨) د. يونس صلاح الدين، مصدر سابق، ص٤٦٩

(٦٩) د. حسن علي كاظم، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ط١، مؤسسة دار المعارف، بابل، ٢٠١٨، ص٤٥

(٧٠) د. حفيظة الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، ك٢، منشورات الحلبي، بيروت، ٣٠٠٣، ص١٤

(٧١) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج٢، ط٩، مطابع الهيئة المصرية، ١٩٨٦، ص٦

(٧٢) د. عبد الرسول الاسدي، القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ص٤١٢، ٢٠١٨

(٧٣) د. حسن علي كاظم، مصدر سابق، ص١٩٩

(٧٤) د. سامي الميداني، الموجز في الحقوق الدولية الخاصة، مطبعة الجامعة، دمشق، ١٩٥١، ص٤١٧

(٧٥) د. بشار الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، الحلبي للنشر، ٢٠٠٦، ص٣٥٣

(٧٦) د. صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنلوجيا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٣٤

(٧٧) د. عز الدين عبد الله، مصدر سابق، ص٦٤٥

(٧٨) د. هشام خالد، الجنسية العربية للمدعى عليه كضابط للأختصاص القضائي، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٤٥

(٧٩) طارق البختي، التجارة الالكترونية واليات تسوية النزاعات المرتبطة بها، مجلة الحقوق، العدد٢١، دارالمعرفة، الكويت، ص١٤١

(٨٠) د. هشام على صادق، التنظيم القانوني والإجرائي والموضوعي، ج٢، دار الفتح، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٤٩

(٨١) د. حفيظة الحداد، مصدر سابق، ص٩٩

(٨٢) د. هشام علي صادق، تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٧

(٨٣) د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، ط١، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٠١

(٨٤) د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٥٨١

(٨٥) د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دارالفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٤٥٧.

(٨٦) د. حفيظة السيد الحداد، مصدر سابق، ص١٦٦

المصادر

١) د. ابراهيم احمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص–تنازع القوانين، ك١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢

٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية، ط١، مج٢، ١٩٩٨

٣) د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص–تنازع القوانين، ج٢، دار النهضة، مصر، ٢٠٠٢

٤) د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، ط١، دار النهضة، القاهرة، 2000

٥) د. إبراهيم المنجي، عقد نقل التكنلوجيا، ط١، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٢٠

٦) د. احمد الرافعي، الحماية المدنية للمستهلك أزاء المضمون العقدي، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٤

٧) د. احمد السيد صادق، الوجيز في التحكيم، ط٤، القاهرة، ٢٠١٣

٨) اميرة الرافعي، التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود الالكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية

٩) د. بدران شكيب الرفاعي، عقود المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الكتب، القاهرة، ٢٠١١

١٠) د. بشار الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، الحلبي للنشر، ٢٠٠٦

١١) د جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية المخترعات ونقل التكنلوجيا الى الدول النامية، ط١. الكويت، ١٩٨٣

١٢) د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص–تنازع القوانين، دار الثقافة، بغداد، ٢٠٠٥

١٣) د. حسن على كاظم، تسوية المنازعات الناشئة عن عقد الترخيص الدولي، دار الوفاء للطباعة، الاسكندرية٢٠١٦

١٤) د. حسن علي كاظم، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ط١، مؤسسة دار المعارف، بابل، ٢٠١٨

١٥) د. حفيظة الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، ك٢، منشورات الحلبي، بيروت، ٣٠٠٣

١٦) د. حسام أسامة، الاتجاهات الحديثة للتخلي عن الاختصاص القضائي الدولي، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون، العدد ٣، ٢٠١٧البحرين، ٢٠١٧

١٧) حسام الدرين فتحي ناصف، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الأجنبية، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٢١

١٨) د. حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون الدولي القضائي الخاص الدولي، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٣

١٩) خالد عبد الفتاح محمد، تعاظم دور الإرادة في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٤

٢٠) خالد صبري الجنابي، التراضي في عقود التجارة الالكترونية، بغداد، ٢٠٠٩

٢١) خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية

٢٢) رواء يونس النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، الموصل، ٢٠١٢

٢٣) رضوان أبو يزيد، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١

٢٤) فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧

٢٥) د. محمد نصر محمد، الوافي في عقود التجارة الدولية، دار الراية للنشر، عمان، ٢٠١٥
٢٦) د. محمد إبراهيم عبد المنعم، دور الامن السيبراني في حماية اطراف عقود التجارة الالكترونية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد٤٧، الإسكندرية
٢٧) د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية في عقود التجارة الالكترونية في مجال نقل التكنلوجيا، مج ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩
٢٨) منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعرف، الإسكندرية، ٢٠٠٠،
٢٩) د. محمد الروبي، عقود التشييد والاستغلال والتسليم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤
٣٠) محمود الشريفات، التراضي في التعاقد عبر الانترنت، ط١، المكتبة الوطنية، عمان، ٢٠٠٥
٣١) محمد مامون احمد، التحكيم في منازعات التجارة الالكترونية، القاهرة، ٢٠٠٩
٣٢) د. ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص، ط١، دار الثقافة، بيروت، ٢٠٠٥
٣٣) د. محمد الروبي، دور الإرادة في مجال الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩
٣٤) د. مصطفى الجمال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، الفتح للنشر، ١٩٩٨
٣٥) رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠١
٣٦) صلاح علي حسين، القانون الواجب التطبيق عي عقود التجارة الالكترونية ذات الطابع الدولي، دارالنهضة، القاهرة، ص، ٢٠٠٧
٣٧) صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي، ٢٠١٠
٣٨) د. صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنلوجيا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥
٣٩) طارق البختي، التجارة الالكترونية واليات تسوية النزاعات المرتبطة بها، مجلة الحقوق، العدد٢١، دارالمعرفة، الكويت
٤٠) د. عبد الفتاح حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٤
٤١) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج٢، ط٩، مطابع الهيئة المصرية، ١٩٨٦
٤٢) د. عبد الرسول الاسدي، القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٨
٤٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ج١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢
٤٤) د. عنايت عبد الحميد ثابت، احكام تداخل مجالات انطباق القوانين ذي الطابع الدولي في القضاء المصري، الدار الهندسي، القاهرة، ٢٠١١
٤٥) د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب السادة، التنظيم القانوني للأمن السيبراني، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٢٥
٤٦) د. سامي الميداني، الموجز في الحقوق الدولية الخاصة، مطبعة الجامعة، دمشق، ١٩٥١
٤٧) د. سامية راشد، تنازع القوانين، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤
٤٨) د. هشام على صادق، التنظيم القانوني والإجرائي والموضوعي، ج٢، دار الفتح، الإسكندرية، ٢٠١١

٤٩) د. هشام علي صادق، تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢
٥٠) د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دارالفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠١٤
٥١) د. هشام خالد، الجنسية العربية للمدعى عليه كضابط للأختصاص القضائي، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣
٥٢) د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١،
٥٣) د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠١٤
٥٤) د. هشام خالد، إحالة الدعوى الى محكمة أجنبية، دار الفكرالجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢
٥٥) د. هشام علي صادق، تنازع الأختصاص القضائي الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٩
٥٦) د. ناصر عثمان، الأتفاق على اختيار المحكمة المختصة في المنازعات الدولية، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٠
٥٧) د. يونس صلاح الدين، القانون الدولي الخاص، ط١، مكتبة زين، بيروت، ٢٠١٦
٥٨) د. وفاء فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنلوجيا الى الدول النامية، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٠

بحوث منشورة:

١) عرب يونس، عقود نقل التكنلوجيا والموقف من شروطها المقيدة وفقاً للقانون المصري والأردني، بحث منشور في الموقع www. lawjo. net

دوريات:

١) د. مراد صائب حمود، فاعلية مبدا الخضوع الإرادي في تحديد الاختصاص القضائي الدولي، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد ١، مج١٠، جامعة كركوك، ٢٠١٩.

التشريعات:

١) دستور العراق لعام ٢٠٠٥
٢) الدستور المصري لعام٢٠٠٩
٣) القانون المدني العراقي رقم١٩٥٠/٤١ المعدل
٤) قانون المرافعات العراقي رقم١٩٦٩/٨٣ المعدل
٥) قانون المعاملات والتوقيع الالكتروني العراقي رقم٢٠١٢/٧٨ المعدل
٦) قانون الاستثمار العراقي رقم ٢٠٠٦/١٣ المعدل
٧) القانون المدني المصري رقم١٩٤٨/١٣١ المعدل
٨) قانون المرافعات المدينة المصري رقم ١٩٦٨/١٣ المعدل